مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21

The Status of the physical element of illegal speculation under Law No.21/15

زداني فضيلة ، ط.د(*)
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر
Zedani.fadila@univ-oeb.dz

****

ملخص:

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة إحدى الممارسات التي باتت تؤرّق المستهلك وتهدد أمن واستقرار المجتمع، خاصة في ظل تفشي جائحة وباء الكوفيد 19 أين كان المواطن الجزائري يتفاجىء في كل مرة باختفاء بعض السلع من الأسواق وندرتها، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة وهو القانون رقم 15/21.

وتقوم جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم الأخرى على ثلاثة أركان، الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي، وهذا الأخير طرح إشكالات عديدة بخصوص تصنيف جريمة المضاربة غير المشروعة من بين الجرائم المادية أو الجرائم المعنوية.

وتوصلت الدراسة إلى أن جريمة المضاربة لا يمكن أن تقوم على ركن مادي فقط، بل يتطلب كذلك ركن نفسي معنوي يجسد الدافع الجنائي العام والخاص لارتكاب الجريمة، وتحقيق أغراض ربحية من وراءها.

الكلمات المفتاحية : المضاربة غير المشروعة- الضرر- الجزاء- الركن المادي- التجريم.

Abstract:

The crime of illegal speculation is one of the practices that has become distressing to the consumer and threatens the security and

*زداني فضيلة. الإيميل: zedani.fadila@univ-oeb.dz

stability of society, especially in light of the outbreak of the covid-19 pandemic, where the Algerian citizen was surprised every time by the disappearance of some goods from the markets and their scarcity, which prompted the Algerian legislator to introduce a special law to combat illegal speculation, Law No. 21/15.

The crime of illegal speculation, like other crimes, is based on three pillars, the legitimate pillar, the moral pillar and the material pillar, and the latter has raised many problems regarding the classification of the crime of illegal speculation among material crimes or moral crimes.

The study concluded that the crime of speculation can not only be based on a material pillar, but also requires a psychological and moral pillar that embodies the public and private criminal motive to commit the crime, and the achievement of profitable purposes behind it.

key words: Illegal speculation- Damage - penalty - Material pillar- Criminalization.

مقدّمة:

أخضع المشرع الجزائري السلع لعملية مراقبة أسعارها وجعلها تخضع للتقلبات الطبيعية للسوق و لحرية المنافسة، وحرصا منه على استقرار هذه الأسعار وعدم اضطرابها، جرّم لنا الأفعال التي تهدد هذا الاستقرار والتي تشكل مضاربة غير مشروعة، حيث استفحلت هذه الظاهرة بقوة في ظل تفشي جائحة وباء الكوفيد 19، أين كان المواطن الجزائري يتفاجىء في كل مرة باختفاء بعض السلع من الأسواق وندرتها، أو انتشار شائعات وأخبار عن اختفائها، وكذا صعود مفاجئ في الأسعار دون مبرر، وقد تبين أن ذلك كان نتيجة لممارسات غير مشروعة يقوم بها بعض التجار، تتعلق في الغالب بتخزين السلع وتكديسها، ومن ثم إعادة بيعها بثمن أعلى من ثمنها الحقيقي والتلاعب بأسعارها.

واعتبرت جريمة المضاربة غير المشروعة من بين الجرائم التي أثقلت كاهل المستهلك من جهة، وتهدد أمن واستقرار المجتمع من جهة أخرى، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع الجزائري إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال استحداث قانون خاص وهو القانون رقم 15/21، بعد أن أصبحت المواد 172، 173 والمادة 174 من قانون العقوبات غير كافية لردع هذه الجرائم.

تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم الأخرى على ثلاثة أركان، الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي، وهذا الأخير طرح

إشكالات عديدة بخصوص تصنيف جريمة المضاربة غير المشروعة من بين الجرائم المادية أو الجرائم المعنوية.

وفي هذه الدراسة سنحاول تسليط الضوء على الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة والمشترط تحققه لقيامها، ومعرفة أهم العناصر الواجب توافرها والمنصوص عليها في أحكام القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة.

ووفق هذا السياق تطرح هذه المداخلة التساؤلين التاليين:

- **ماذا يقصد بالركن المادي المشترط توافره لتحقق جريمة المضاربة غير المشروعة؟**
- **هل يمكن اعتبار جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم المادية أو الجرائم المعنوية؟**

وعلى هذا الأساس ستتناول الورقة البحثية اعتمادا على المنهج الوصفي التحليلي، مفهوم الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة في المبحث الأول وذلك من خلال تعريف النصوص القانونية للركن المادي في كل من قانون مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وكذا قانون العقوبات الجزائري، مع إبراز علاقته بباقي الأركان الأخرى المتمثلة في الركن الشرعي والركن المعنوي، وفي المبحث الثاني يتم التطرق إلى أهم العناصر الواجب تحققها لقيام ما يسمى بالركن المادي للجريمة.

المبحث الأول: ضبط المادة المعرفية للركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

إن تحقق أية جريمة يكون بتوفر ثلاثة أركان أساسية، جرت عليها العادة في كل القوانين الوضعية سواء في التشريعات المقارنة أو التشريع الجزائري، ويقصد بالركن كمصطلح ترتكز عليه الجريمة، أحد الجوانب في الشيء الذي يستند إليه ويكون من ماهيته وداخل فيه، ومن أجزاءه الأساسية، وهو الذي لا يقوم الشيء إلا به.

أما عن جريمة المضاربة غير المشروعة فهي ترتكز على أركان هامة من بينها الركن المادي، وهذا ماسنتناوله في المحور الأول، من خلال التطرق إلى تعريف الركن المادي، وعلاقته بباقي الأركان الأخرى من بينها الركن المعنوي.

المطلب الأول: تعريف الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

لقد جاء في نص المادة 02 من القانون رقم 15/21 بأنه قيام الجاني بفعل من الأفعال الواردة في نص المادة السابقة[1]، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط أو باستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أخرى احتيالية والتي هدفها هو رفع أو خفض الأسعار.

أما في قانون العقوبات الجزائري فلقد تناولته كل من المادة **172**، حيث جاء فيها بأنه: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أ و مغرضة عمدا بين الجمهور.
- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض أو لطلب.
- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية ".

أما بخصوص قانون المنافسة فلقد نصت المادة **07** من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم على: أنه تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها".[2]

ومنه يتضح لنا أنها جرمت كل عمل يحدث تقلبات غير طبيعية بالسوق وهو ما يعرف بالمضاربة غير المشروعة.

تقابلها نص المادة **12**: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلك ين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل أو التسويق أو إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة إحدى منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

يتبين لنا من خلال فحوى نص المادة **172** والمواد **7** و **12** من قانون المنافسة الجزائري نجد أنهما متفقان بخصوص الوسائل التي تجرم المضاربة غير المشروعة ، حيث نرى أن الركن المادي لجريمة المضاربة يتحقق بإتيان الأفعال

المذكورة في المواد أعلاه والتي سنتناولها بالتفصيل لاحقا، أو التي تهدف إلى رفع أو خفض الأسعار.

المطلب الثاني: علاقة الركن المادي بالركن المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب فعل مادي بل أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني وهذا ما يطلق عليه بالركن المعنوي للجريمة والمتمثل في الجانب النفسي للمجرم[3]، فجريمة المضاربة غير المشروعة بصفتها جريمة عمدية فهناك من يرى بأنها مادية في الأصل وتوافر القصد أمر مفروغ منها.

وهناك من الباحثين من يرى بأن جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة عمدية، فإذا توفر العلم والإرادة يكون قصد جنائي عام أما القصد الجنائي الخاص، وتوفر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة وهي إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتيالية والمتمثلة في الربح السريع.

حيث يتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أ و خفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب أو الشروع في ذلك، وعلى القاضي ألا يكتفي بإثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنية التي قد يحصل عليها أو حصل عليها[4].

ومجمل السياق أن هناك من لا يعتد بالركن النفسي المعنوي لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، فبمجرد إتيان الجاني للجريمة والرفع أو الخفض من الأسعار فهذا دليل قاطع على أنه على إدراك وعلم، بما يقوم به وما يهدف إليه من تحقيق الأرباح.

فالمبدأ أن أي فعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، ومادام التاجر ينتهج أساليب احتيالية في السوق، ويخالف القواعد الطبيعية لقانون العرض والطلب، فإنه بذلك يرتكب أفعال تعبر في مظهرها عن جريمة المضاربة غير المشروعة، وكأننا هنا نجزم بأن توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة أمر مفروغ منه.

وتجدر الإشارة إلى أن تحقق الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، يكون من خلال استعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها في المواد القانونية التي جاء بها كل من قانون العقوبات الجزائري وقانون المنافسة الجزائري، والتي سنتطرق لها[5].

المبحث الثاني: العناصر الواجب تحققها لقيام الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة

تدل عبارة "ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة" إن التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة لا يقتصر على فئة معينة، ذلك أن نص المادة ورد فيه أيا ارتكب أو قام بعملية المضاربة أو شرع في ذلك[6]، وأن تؤدي هذه الأعمال أو الأفعال إلى رفع الأسعار أو خفضها بطريقة مصطنعة لا تتوافق، وبالتالي وجوب تحقق عناصر وردت في نص المادة 02 من القانون رقم 15/21 وهي كالتالي:

المطلب الأول: السلوك الإجرامي

ورد في نص المادة الثانية من القانون رقم 15/21 السلوك الإجرامي، والمتمثل في شكل صور عديدة هي:

1- استعمال إحدى الأفعال الواردة في المادة 2 قانون 21-15:

أوردت المادة **2** قانون 21-15 خمسة وسائل أو ممارسات ، كل من أتى بها يكون مرتكب لجنحة المضاربة غير المشروعة ، وهذه الوسائل وردت على سبيل المثال وليس للحصر ، وهذا ما يستنتج من الصيغة الواسعة للفقرة الأخيرة من المادة[7].

أ- ترويج أخبار و أنباء كاذبة أو مغرضة:

بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة، و هو أمر شائع و كثير الحدوث كمثال على الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع و إشاعة خبر ندرتها أو انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية و انقطاعها، فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد مما يؤدي إلى التأثير على نظام السوق و إلى إحداث اضطرابات فيه و تقلبات غير منتظرة في أسعاره[8]، بينما الواقع لا ينبئ بحدوث أو بتحقق مثل هذه الأخبار، وهذه الممارسات يمكن أن تكون في شكل اتفاقات وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن، وذلك بقيام المؤسسة المهينة بنشر أخبار كاذبة، قصد زيادة أسعار منتجاتها.

ب - طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار:

كمبدأ عام كل عون اقتصادي حر في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه، فهو أمر مشروع، لا يمنعه القانون، غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر، و في هذه الحالة تشكل هذه الممارسات ركن مادي لجريمة المضاربة بالأسعار.

وهذه الممارسات يمكن أن تشكل تسعير عدواني[9]، أو بيع بأسعار مخفضة تعسفيا ،ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين أو التعسف في استغلال وضعية

الهيمنة ، قصد إخراج منافسين من السوق، أو منع وافدين جدد من الدخول إلى السوق.

ج- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون مادة 2 فقرة 3 قانون 21-15:

أي أن يعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي و يستحوذ على أكبر كمية منها و يطرحها في السوق مسيطرا ومنفردا ببيعها، و من ثم يحدد السعر الذي يريد.

د- الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب مادة 2 فقرة 4 قانون 21-15:

بمعنى القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين و التي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة و للعرض و الطلب[10].

وفي هذا المجال تدخل الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة **06** من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ذلك أن الاتفاقات تعرف بأنها تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق للسلع أو الخدمات، فهي ممارسات جماعية تقوم بها مؤسسات متعددة، تهدف إلى استبعاد منافسين متواجدين في السوق أو منع دخول منافسين جدد مهما كانت الوسائل المستعملة فهي محظورة من أمثلتها الاتفاق على البيع بسعر واحد أو الاتفاق على القيام بإجراء خفض في الأسعار بغية إقصاء منافسين ضعاف ليست لديهم القدرة على مجاراتهم في هذه التخفيضات و بالتالي لا يستطيعون تحمل هذه المنافسة فيتعرضون للخسارة مما يضطرهم للانسحاب و هو أمر من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحرية المنافسة و حتى القضاء عليها، و يفتح الباب لهؤلاء المضاربين للسيطرة و التحكم في السوق. ومن هذا تحالف موزعي نفس المنتوج على خفض الأسعار ، الأمر الذي يمس بالمؤسسة المنتجة.

هـ -استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية :

الصيغة جد الواسعة للفقرة الأخيرة من المادة **2** قانون 21-15 توسع من نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في مجال تطبيق المادة أو بمفهوم المخالفة[11]، الأساليب التي وردت في هذه المادة وردت على سبيل المثال لا الحصر، و هذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر، و يفتح المجال أيضا أمام الاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة و تقدير إذا كانت وسائل احتيالية تدليسية ترتب المضاربة غير المشروعة، فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يبتغيه الفاعل و الذي يسعى إلى تحقيقه باستعمال هذه الوسائل و غيرها، و هو الحصول على ربح غير مشروع و لا يخضع للسير

الطبيعي لحرية المنافسة و لقانون العرض و الطلب، و تحديد و تقدير هذا الربح غير المشروع أي المحصل عليه بطرق غير مشروعة[12].

2- إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار:

تطبق هذه المادة على كل تدخل إرادي على مستوى الأسعار و التي تؤثر على آليات الطبيعية للأسعار وفقا لقانون العرض والطلب، سواء بالرفع أو الخفض المصطنع ،باستعمال إحدى الوسائل التي ذكرنها المادة 2 قانون 21-15، ومن خلال تحليل المادة يستخلص أنه يمكن أن تطبق على الممارسات المقيدة المنصوص عليها في القانون المنافسة في لمواد **7،8، 10،11و12**، أما في القانون الفرنسي فالمادة **2** قانون 15/21، وهي تطبق على كل الممارسات التي تمس بالآليات الطبيعية للأسعار، ما عدا الاتفاقات والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة ذلك أنها مجرمة بنص خاص.

المطلب الثاني: تحقق النتيجة الإجرامية

وهي عبارة عن النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة والسبب في إحداث الضرر، فهو عبارة عن حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيرا في العالم الخارجي، أو في نفسية المجني عليه.

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي عن الجاني و أن تحصل نتيجة ضارة[13]، بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية، وفي جريمة المضاربة غير المشروعة، يتمثل عنصر النتيجة الإجرامية في حصول نتيجة ضارة لحقت بالضحية وتهديد مصلحة المستهلكين، وباقي التجار المنافسين، بسبب مخالفة قواعد السوق.

المطلب الثاني: العلاقة السببية

ويتلخص في جود رابطة بين الفعل الإجرامي الناتج عن ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، وبين النتيجة المحققة وهي كسب الربح والإضرار بالمستهلكين والمنافسين في السوق، وهنا لو تمعنّا في عنصر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة[14]، والهدف من وراءها فإننا سنكون في غنى عن الركن النفسي لارتكاب الجريمة، ونكاد نجزم أنها من بين الجرائم المادية.

وفي غياب نص قانوني بشأن توافر علاقة السببية- في جريمة المضاربة غير المشروعة، فإنه يترك أمر تقدير توافرها لقاضي الموضوع لتعذر وضع قاعدة مجردة و مطلقة في هذا الخصوص.

خاتمة:

خاتمة تضمّ أهم النتائج والاقتراحات وخلاصة الدراسة هي أن الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بصفة عامة، يتكون من مجموعة الوقائع المادية والواقعية التي يتطلبها النص القانوني، المتمثل في الركن الشرعي من أجل قيام الجريمة، ولقد حدد القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أهم العناصر والأساسيات التي تلخص أهمية الركن المادي وشروط قيامه في ذات الوقت، كما استنتجنا أن الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بقدر أهميته في تحققها وإثبات وقوعها ماديا، إلا أن باقي الأركان الأخرى والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المعنوي تظل ذات مكانة مهمة لقيام تلك الظاهرة الإجتماعية الخطيرة والتي استفحلت في المجتمع مؤخرا على أمل القضاء عليها ومحاربتها بنصوص قانونية مشددة رادعة، فبغض النظر عن الركنين المادي والمعنوي إلا أن جريمة المضاربة غير المشروعة تبقى سلوك إجرامي، جعل حياة المستهلك في تدهور رهيب خاصة في الآونة الأخيرة.

ومن خلال ماسبق نقترح جملة من التوصيات:

- ضرورة إعطاء جريمة المضاربة غير المشروعة تعريف جامع مانع للمصطلح، وضبطها من حيث الأركان والعناصر المحققة لها.
- لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي بل لابد من صدور ذلك العمل عن إرادة الجاني والمتمثل في الركن المعنوي سواء كان قصد جنائي عام أو خاص.
- تكثيف البحوث والدراسات لإيجاد الحلول الممكنة لتفادي الوقوع في الأفعال التي تثبت وجود جريمة مضاربة غير مشروعة ومدى تحقق أركانها كاملة.
- زرع ثقافة التبليغ عن المضاربين بما يضمن مساعدة الجهات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة في القيام بمهامها.
- العمل على تشديد النصوص التي تحمي أسعار البضائع ذات السعر المقنن، ذلك أن التجار يقوم بالمضاربة فيها خاصة في الآونة الأخيرة التي شهدت الأسواق ندرتها وتذبذب التموين، مما أثر بشكلي خطير على احتياجات الأفراد.

المراجع:

النصوص القانونية:

- الأمر رقم03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد43.
- القانون رقم 14/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جريدة رسمية عدد 99 لسنة 2021.
- القانون رقم 15/21المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية عدد 99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 01، دار هومة، الجزائر، 2021.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المحقق عبد الوهاب حواس، المضاربة، ط 01، 1989، دار الوفاء، القاهرة، مصر.

المقالات العلمية:

- حزاب نادية، غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2022.
- ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 02، تبسة، 2022.
- عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، مجلة الحقوق والحريات،العدد 01، المجلد 10، قالمة، الجزائر، نوفمبر 2022.

المواقع الإلكترونية:

- شرح أركان جريمة المضاربة غير المشروعة، بتاريخ : 2023/03/28: مقال متاح على الرابط: https://www.tribunaldz.com/forum/t5054 .
- وزارة التجارة: المضاربة غير المشروعة، مديرية التجارة لولاية بسكرة، تم الإطلاع بتاريخ 2023/03/18، مقال متاح على الرابط: https://dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content.

- حقيقة المضاربة بين الردع القانوني وإعادة النظر في سياسة الدعم، تم الإطلاع بتاريخ 2023/03/16، مقال متاح على الرابط:
https://ultraalgeria.ultrasawt.com/

المراجع باللغة الأجنبية:

- Jean-Jacques Biolay, transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix: action prohibées sur le niveau des prix, juris, classeur commercial concurrence consommation, 2009, Fasc, 287.

الهوامش:

[1] القانون رقم 15/21المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية عدد 99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

[2] الأمر رقم03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد43.

[3] ثابت دنيازاد: جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، ص 703

[4] عبد الكريم سعادة: مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 139.

[5] ثابت دنيازاد: المرجع السابق، ص 700.

[6] Jacques Biolay, transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix: action prohibées sur -Jean le niveau des prix, juris, classeur commercial concurrence consommation, 2009, Fasc, 287.

[7] شرح أركان جريمة المضاربة غير المشروعة: مقال متاح على الرابط: https://www.tribunaldz.com/forum/t5054 ، بتاريخ : 2023/03/28.

[8] عبد الله بلعيدي، شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر –دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة –أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الإقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017 / 2016.

[9] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المحقق عبد الوهاب حواس، المضاربة، ط 1، 1989 ، دار الوفاء، القاهرة، مصر.

[10] انظر المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[11] وزارة التجارة: المضاربة غير المشروعة، مديرية التجارة لولاية بسكرة، مقال متاح على الرابط: https://dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content، تم الإطلاع بتاريخ 2023/03/18.

[12] حقيقة المضاربة بين الردع القانوني وإعادة النظر في سياسة الدعم، مقال متاح على الرابط: https://ultraalgeria.ultrasawt.com/، تم الإطلاع بتاريخ 2023/03/16.

[13] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 01، دار هومة، الجزائر، 2021.

[14] حزاب نادية: غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2022، ص 63.